

زكاة

القرار رقم (IR-2021-293)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-33252-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للعام 2016م المطعون عليه، وأفاد بأن سبب عدم حضور الجلسات هو في كون رقم الجوال المسجل وبيانات الإيميل كانتا بحوزة موظف تم إنهاء خدماته وعليه فإن السبب خارج عن إرادته ويطلب إعادة نظر الدعوى موضوعاً - أجابت الهيئة بتأكيدا على وجهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي تبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.

المستند:

المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/05/16هـ الموافق ٢٠٢٠/12/30م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المكلف/ شركة منصة الرياضة . بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-223-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-7677-2019) المتعلقة

بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام 2016م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث أفاد بأن سبب عدم حضور الجلسات؛ هو في كون رقم الجوال المسجل وبيانات الإيميل كانتا بحوزة موظف تم إنهاء خدماته وعليه فإن السبب خارج عن إرادته ويطلب إعادة نظر الدعوى موضوعاً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بتأكيدا على وجهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة. وبتاريخ: ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، وحيث أشار المكلف في لائحة استئنافه في الفقرة (١) بوجود مستندات مؤيدة تم إرفاقها مع لائحة استئنافه تتعلق بالبند رقم (١) بخصوص اعتذاره عن عدم حضور الجلسة الأولى لدى دائرة الفصل، وحيث لم تجد هذه الدائرة تلك المرفقات التي أشار لها المكلف ضمن ملف القضية، فتطلب من المكلف تزويدها بنسخة من تلك المرفقات وذلك خلال (٧) أيام من تاريخه، فورد من المكلف مجموعة من المستندات. وفي يوم الاثنين ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في كون أن لديه عذراً تسبب في عدم حضوره للجلسات أمام دائرة الفصل، في حين دفعت الهيئة بتأكيدا على وجهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة لاستئناف المكلف وحيث نصت المادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزاعات الضريبية على أنه: "...إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد."، وحيث ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي تبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل ومخالفته للمادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزاعات الضريبية، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزاعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة... سجل تجاري (...), رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-223-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-7677-2019) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-223-2020) وإعادة القضية إليها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،